مجلة العلوم الاجتماعية والتطبيقية
الترقيم الدولى الموحد للطباعة 3062-4606
الترقيم الدولى الموحد الإلكترونى 3009-6952

مجلة
العلوم الاجتماعية والتطبيقية
JOURNAL OF SOCIAL AND APPLIED SCIENCES

دورية محكمة ربع سنوية

تصدر عن الجمعية المصرية للدراسات الانسانية والخدمات العلمية

المجلد الخامس
يناير 2025 م

رئيس التحرير
الاستاذ الدكتور/ يسري شعبان عبدالحميد

مدير التحرير
دكتور/ محمد عطا عبدالعزيز

سكرتير التحرير
دكتور/ منه حسن عمر

بحث بعنوان

آليات حماية المجتمع السعودي من غسيل الأموال

إعداد

الباحث / عبد الرحمن العصيمى

المخلص

تهدف الدراسة التعرف على آليات حماية المجتمع السعودي من غسيل الأموال ، والمتمثلة فى مكافحة جريمة غسيل الأموال بالمجتمع السعودى ، وأيضاً توصيات التدابير الوقائية السعودية للحد من جريمة غسيل الأموال.

وقد كشفت الدراسة عن العديد من آليات حماية المجتمع من غسيل الأموال وأبرز تلك الآليات يتمثل في أي عملية تحويل إلكترونية يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن أهم الآليات المستخدمة لحماية المجتمع السعودي من غسيل الأموال تتمثل في أنه يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة إتفاقيات أو معاهدات سارية ، أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة ، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية.

ومن أهم توصيات الدراسة ضرورة تحديث بيانات التعرف على هوية العميل عند ظهور أسباب تدعو إلي ذلك ، كأن يتوافر الشك لدي البنك فى صحة أو ملائمة المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

الكلمات الإفتتاحية : آليات ، المجتمع السعودي ، غسيل الأموال.

Abstract:

The study aims to identify the mechanisms for protecting Saudi society from money laundering, represented in combating the crime of money laundering in Saudi society, as well as recommendations for Saudi preventive measures to reduce the crime of money laundering.

The study revealed many mechanisms for protecting society from money laundering, the most prominent of which is any electronic transfer process carried out by a casual customer regardless of its value.

Among the results reached by the study is that the most important mechanisms used to protect Saudi society from money laundering are that it is permissible to exchange information disclosed by financial and non-financial institutions between those institutions and the competent authorities in other countries that have agreements or treaties in force with the Kingdom, or based on reciprocity, in accordance with the established regulatory procedures, without this constituting a breach of the provisions and customs related to the confidentiality of the work of financial and non-financial institutions.

One of the most important recommendations of the study is the necessity of updating customer identification data when reasons arise that call for this, such as if the bank has doubts about the accuracy or suitability of the information previously obtained.

Key words: Mechanisms, Saudi society, money laundering

مقدمة :

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة قضية اقتصادية فى سائر البلدان العربية والإسلامية ، مما أستوجب من العلماء والفقهاء دراسة القضية دراسة موضوعية وشرعية من جوانب عدة وزوايا مختلفة ، بقصد الوصول إلي حكم شرعي في القضية التي تؤثر سلباً على الاقتصاد والتنمية ، وتفتح الباب مشرعاً للمال الحرام والكسب غير المشروع.(ربيع ومقلد ، ٢٠٠٤ ، ٦٤٠)

إن قضية غسيل الأموال أو "تبيض الأموال" أو "الجريمة البيضاء" هذا المصطلح يعتبر من التعبيرات التي تداولتها المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي ، بأعتبار عملية غسيل الأموال ترتبط إلي حد كبير بأنشطة غير مشروعة ، عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصورة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين المناهضة التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذة القوانين.(سفر ، ٢٠١٣ ، ٤٣)

ولأن عمليات غسيل الأموال تكتسب أهمية بالغة في وقتنا الحاضر ، لما لها من آثار وأضرار جسيمة وفادحة تلحق المجتمعات والدول المختلفة بشكل عام وبالمجتمع السعودى بشكل خاص ، لذلك كانت مكافحتها والحد منها ضرورة تنبهت لها مختلف الدول ، وهو ما حدا بها إلي إصدار تشريعات وطنية وإبرام أتفاقات دولية بغية مقاومتها ، إذ لم يقتصر الأمر على مجال أو قطاع إقتصادي محدد ، بل إن ذلك شمل كافة المجالات والقطاعات الاقتصادية التي يتصور تخللها لمثل هذة العمليات.(عرب ، ٢٠٢٠ ، ١٣)

أولاً : المفاهيم والمصطلحات النظرية والإجرائية للدراسة :

أ) الآليات :

هي العملية المنهجية والتي يتم من خلالها وضع الإجراءات والخطوات الواجب إتخاذها لتحقيق أهداف محددة وبصورة فعالة والتي نسعي من خلالها إلي إحداث تغيير

أو إصلاح أو تطوير فى سياسات الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر حاجة.(العانى وآخرون ، ٢٠٠٤ ، ٨)

وتعرف الآليات إجرائياً بأنها :

١-العملية المنهجية التي يتم من خلالها وضع الإجراءات والخطوات اللازمة لتحقيق حماية المجتمع السعودي من غسيل الأموال.

٢-تمكن من تحقيق أهداف التخطيط لتحقيق حماية المجتمع السعودى من غسيل الأموال.

٣-تسهم فى دعم مؤسسات المجتمع السعودى من غسيل الأموال.

ب) غسيل الأموال :

هي عملية تحويل أية أموال متأتية من عمل غير مشروع أو أستبدالها أو أستخدامها أو توظيفها بأي وسيلة كانت لجعلها أموالاً مشروعة وذلك دون تحديد المصدر الحقيقي لتلك الأموال أو مالكها أو فى حال إعطاء معلومات مغلوطة من ذلك.(المصاروة والرفاعي ، ٢٠٢٠ ، ٢٦٤)

ويعرف غسيل الأموال إجرائياً بأنها :

١-عملية تحويل أي أموال من عمل غير مشروع وتوظيفها بأي وسيلة لجعلها أموالاً مشروعة.

٢-أموال غير مشروعة يتم أستخدامها بأي وسيلة للقيام بعمليات مالية.

ثانياً : مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

تسعي المملكة السعودية لتوحيد الإجراءات النظامية لجرائم غسيل الأموال دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية بالإضافة إلي إنشاء وحدة التحريات المالية أو ما يماثلها مما يسهم في تحقيق الرقابة الفعالة ، وتسعي الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية :

أ) ما هي ماهية غسيل الأموال ؟

ب)ما هي مراحل غسيل الأموال ؟

ج) ما هي خصائص غسيل الأموال ؟

د) ما هى الإجراءات الوقائية لمكافحة غسيل الأموال فى القانون الدولى؟

ه) ما هي آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال بالمجتمع السعودى ؟

و) ما هى توصيات التدابير الوقائية السعودية للحد من جريمة غسيل الأموال ؟

ثالثاً : أهمية الدراسة :

أ-الاهمية العلمية (النظرية) :

١- نظراً لخطورة الفساد المالي والإدارى الذي ينتج من جريمة غسيل الأموال.

٢- كما تعتبر إضافة حديثة للمكتبة العربية عامة والسعودية خاصة وتعتبر مرجع للمختصين بهذا المجال.

ب - الاهمية العملية (التطبيقية) :

١- تسهم نتائج هذه الدراسة على بيان آليات حماية المجتمع السعودي من غسيل الأموال.

٢- تعتبر الدراسة مرجع لأصحاب القرار والمهتمين من الباحثين والعاملين في مجال غسيل الأموال

٣- مرجع للمؤسسات ذات الصلة بهذه الفئة.

٤- تسهم في تشكيل لجان لإصدار قرارات لدعم هذه الشريحة.

٥- تساهم هذة الدراسة فى تمهيد الطريق أمام الباحثين ، لإجراء دراسات أخرى ذات علاقة بآليات حماية المجتمع السعودى من غسيل الأموال.

ج-الاهمية الذاتية (الخاصة بالباحث) :

١- أهتمام الباحث بجريمة غسيل الأموال وتحديد كيفية المساهمة فى مواجهة التحديات التي بتواجه المجتمع السعودى فى مواجهتها.

٢- تسهم في تشكيل الوعي الذاتي للباحث.

٣- تساهم هذة الدراسة فى تمهيد الطريق أمام الباحث ، لإجراء دراسات أخرى ذات علاقة بآليات حماية المجتمع السعودى من غسيل الأموال.

رابعاً : أهداف الدراسة :

١. التعرف على ماهية غسيل الأموال.

٢. التعرف على مراحل غسيل الأموال.

٣. التعرف على خصائص غسيل الأموال.

٤. التعرف على الإجراءات الوقائية لمكافحة غسيل الأموال فى القانون الدولى.

٥. التعرف على آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال بالمجتمع السعودى.

٦. التعرف على توصيات التدابير الوقائية السعودية للحد من جريمة غسيل الأموال.

خامساً : منهجية الدراسة :

قام الباحث بعمل بحث شامل للأبحاث المنشورة حول موضوع الدراسة ، وذلك بالإطلاع على موارد علمية ونشرات ودوريات متخصصة تبحث فى موضوع مكافحة جرائم غسيل الأموال باللغتين العربية والإنجليزية ومنها :

- قاعدة بيانات دار المنظومة
- قاعدة بيانات Research Gate
- تم أستخدام مجموعة من الكلمات الدالة للوصول إلي أقصي عدد ممكن من الدراسات والتي تمكن الباحث للوصول إليها وتكون ذات إرتباط بموضوع الدراسة ، والكلمات الدالة هي :

أ) آليات Mechanisms

ب)المجتمع السعودى Saudi society

ج) غسيل الأموال money laundering

سادساً : أسلوب البحث :

يعتمد البحث على النهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة ، وهذا المنهج معمول به فى كثير من البحوث والدراسات ، خاصة تلك التي تتناول ظواهر إجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية ، حيث تم الإطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة فى الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة ، وكذلك المنشورة على شبكة الإنترنت ،

بالإضافة إلي الإطلاع على آليات وقواعد حماية المجتمع السعودى من غسيل الأموال ، وأخضعت للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث ، ومن ثم أقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في أعطاء مرجعية مفيدة للدولة السعودية لمواجهة جرائم غسيل الأموال.

سابعاً : تحليل النتائج :

أ) **ماهية غسيل الأموال :**

أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية المنظمة وهدفها دائماً إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال التي تأتي من مصادر غير مشروعة ، ولقد كان لظهور ظاهرة جريمة غسيل الأموال خلال السنوات الماضية وتطوراتها المتلاحقة العديد من الآثار على اقتصاديات الدول وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، وقد أدي هذا التأثير على أهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بجريمة غسل الأموال من أجل مكافحتها بأن وضعت التشريعات عقوبات رادعه لمن يرتكب هذة الجريمة وهذا أدى إلي زيادة التعاون بين الدول سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الثنائي فى مكافحة جريمة غسيل الأموال.(الخوالدة ، ٢٠١٧ ، ٨٩)

أ) **مفهوم غسيل الأموال** : تعتبر جريمة غسيل الأموال من أكثر التعبيرات التى جرى تداولها مؤخراً فى كافة المحافل الدولية والإقليمية المهتمة بالجرائم الاقتصادية ولهذا تعددت تعريفات جريمة غسيل الأموال وكذلك تعددت الآراء فى التكييف القانوني لهذة الجريمة ، ومن تلك التعريفات ما يلي :

١-تعريف غسيل الأموال لغوياً : يستخدم لفظ غسيل الأموال منذ القدم وفي سبيل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات الإجرامية كانت تجرى أعمال وخدمات تقوم على العمليات النقدية في ذلك التوقيت وكان من أهم هذة الأعمال والخدمات " خدمة غسل الملابس والسيارات" ومن ذلك أشتق لفظ غسيل الأموال ثم أخذ فى الإنتشار حتي وقتنا الحالي.(طاهر ، ٢٠٠٢ ، ١٤)

ولفظ غسيل الأموال فى اللغة العربية يعني " غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً أي يطهره بالماء وأزال الوسخ ومحوه عنه بإجراء الماء عليه , والذى يغسل فهو غاسل والشيء غسيل ومغسول والجمع غسلي وغسلاء.(البستاني ، ٢٠٠٥ ، ١٥٣٢)

٢-تعريف غسيل الأموال إصطلاحياً : أن تعبير أو مصطلح (غسل الأموال) يعني ببساطة " تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة".

أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الإتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو أستخدام الدخل فى وجه غير مشروع فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله وكأنه يبدو داخل مشروع. (الشمرى ، ٢٠١٦ ، ١٤)

٣-تعريف غسيل الأموال مهنياً : هي عملية تحويل أية أموال متأتية من عمل غير مشروع أو أستبدالها أو أستخدامها أو توظيفها بأى وسيلة كانت لجلعها أموالاً مشروعة وذلك دون تحديد المصدر الحقيقي لتلك الأموال أو مالكها أو فى حال إعطاء معلومات مغلوطة عن ذلك.(المصاروة ، والرفاعي ، ٢٠٢٠ ، ٢٦٤)

كما يستخدم للدلالة علي ذات المعني مصلح "تبيض الأموال".

٤-تعريف غسيل الأموال قانونياً : تعد إتفاقية (فيينا) أولى الإتفاقيات الدولية التي تصدت إلي الجريمة المنظمة ثم تبعها كافة الإتفاقيات الدولية التي قامت بالتصدي لعملية غسل الأموال وتلك الإتفاقيات هي : (الفتلاوى ، ٢٠١١ ، ٥٣)

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
- إتفاقية المجلس الأوربي الموقعة في (ستراسبورغ) فى ٨ نوفمبر ١٩٩٠ بشأن غسيل وتعقب وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في (باليرمو) ديسمبر ٢٠٠٠.

- ✓ **يعرف غسيل الأموال فى إتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨** هدفت الإتفاقية إلي تجريم الآليات والسبل الأساسية لغسيل الأموال وهي التوظيف والتمويل والدمج وأقتصرت الإتفاقية على تجريم غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات فقط.(كبيش ، ٢٠٠١ ، ٦٢)

وتعد المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات فيينا ١٩٨٨ هي أول من وضعت تعريفاً لغسيل الأموال فقد قامت الإتفاقية بتجريم تجار الأفعال والتصرفات التي تؤدى إلي التغير من طبيعة المال والتي تؤدى إلي إخفاء طريقة الحصول عليه أو قطع الصلة بين المال والمالك الحقيقي له.(كامل ، ٢٠٠٢ ، ٤٠).

- ✓ **ويعرف غسيل الأموال قانونياً** بأنه كل فعل أو إمتناع ورد به النص المعني بالتجريم بهدف إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أى نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر ، كما يعني هذا المصطلح أيضاً تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو أستخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.(السبكي ، ٢٠١٥ ، ٤٤)

وبناءً علي كافة التعريفات السابقة يستطيع الباحث وضع تعريف لغسيل الأموال من وجهه نظره وهو "إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية – كترويج المخدرات أو الإرهاب أو الفساد أو غيرها – بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع".

ب) مراحل غسيل الأموال :

بينما فى العرض السابق المقصود بغسيل الأموال ، أما عن كيفية تحقيق غسيل الأموال ، أو مراحل ذلك ، فلابد لنا أن نتذكر الحقيقة التي سبق لنا الإشارة إليها وهي أن غسيل الأموال ليس فعلاً واحداً ، ولكنه عملية تنطوى على مراحل وسلسلة من الإجراءات وإدراك مراحلها له أهمية فى تحديد ما ينشأ من صور جريمة ترتبط بهذة المراحل ، يمكن أن تحصل جميعها دفعه واحدة ، ويمكن أن تحصل على مرحلة فيها

مستقلة عن الأخرى أو الواحدة تلو الأخرى ، وسوف يتم تناول مراحل غسيل الأموال فيما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة التوظيف والإيداع (التمهيد أو الإعداد للغسل) :

وتسمي مرحلة الإحلال حيث أنها تبدأ بقيام غاسلي الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع إلي النظام المصرفى والمؤسسات المالية بهدف التخلص من كمية النقود الكبيرة أو الصغيرة فى أيدى مالكيها وذلك بنقلها إلي المكان الآمن كالبنوك مثلاً.(سليمان ، ٢٠٠٤ ، ١٤٠)

وهدف هذة المرحلة التخلص من كمية النقد الكبيرة بين أيدى مالكيها في البلد أو الموضع الموجودة فيه ، وذلك بنقلها من موضعها أو موضع الحيازة وتحويلها إلي أشكال نقدية أو مالية مختلفة ، وإذا كانت أدوات نقل المال قديماً كانت أدوات تقليدية ومادية تتمثل بالنقل الحقيقي بواسطة الأفراد ووسائل النقل ، فإن أدوات نقل المال من موضعه تطورت مع تطور أدوات تحويل الأموال مصرفياً لتحل الشيكات السياحية والحوالات البريدية وغيرها محل وسائل النقل المادية.(عرب ، ٢٠١٠ ، ٥٧)

ويرى الباحث أن برغم أن هذة المرحلة هي الأقل تعقيداً إلا أنها تتسم بالأهمية والخطورة من حيث نجاحها فى إخراج المال الخفى إلي العلن ، وتصبح الخطورة أكثر عندما يسارع مرتكب الفعل إلي تغيير شكلها وتحويلها إلي منقولات أو موجودات على نحو لا يظهر معها أصلها الحقيقي .

ويرجع وصف هذة المرحلة بعدم التعقيد – برغم أهميتها وخطورتها كما ذكرنا – إلي حقيقه أن ما تنطوى عليه من عمليات يمثل العمليات الأسهل فى رقابتها أو تقييدها والحد منها من قبل المؤسسات المالية ، إذ فى إطار أنشطة مكافحة غسيل الأموال أصبحت المؤسسات المالية تدقق فى الحقائق المتصلة بطلب أي عميل أدخال أى أموال إلي حسابه أصبحت تتطلب توثيقات تعزز المبالغ محل التحويل ، كما خضعت عملية شراء كميات كبيرة من الذهب إلي قيود ألزم بها المتاجرون بمثل هذا الصنف من المنقولات.(حموده ، ٢٠٠٤ ، ٢٨)

المرحلة الثانية : مرحلة التغطية (النقل أو التبادل أو التمويه أو الترقيد) :

وهي مرحلة طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية ، ويتم خلال هذة المرحلة إخفاء أو تمويه علاقة الأموال محل عملية الغسيل وبين مصادرها غير المشروعة ويتحقق هدف هذة المرحلة وغرضها عن طريق القيام بعمليات مصرفية أو غير مصرفية معقدة نسبياً ، كنقل وتبادل المال القذر ضمن النظام المالي المشروع الذى تم إدخلها فيه ، وهذا التبادل يتخذ أكثر من شكل ونوع من أنواع العمليات المصرفية كأجراء التحويل بين الحسابات ونقل الأموال بين أرصده عدد من المتصلين بعملية الغسيل وغير ذلك.(سليمان ، ٢٠٠٤ ، ١٤١)

وإذا كان هدف هذة المرحلة من مراحل غسيل الأموال تضليل جهات الرقابة بشأن مصدر المال الحقيقي فإنها تحقق – فى حال نجاح سلسلة عمليات التبادل والنقل والتمويه – إيجاد مصدر جديد للمال غير مصدره الحقيقي ، يتصف بأنه مصدر مشروع بالنظر لظاهرة فالمال الذى أودع فى المرحلة الأولى ضمن حساب أحدهم والذى قد يبقي محل شكل ومثار تكهن حول مصدره ، تزول عنه الشكوك حين يصبح مثلاً مبلغاً مدفوعاً لقاء بضاعة إعتماد مستندى ، أو مبلغاً مدفوعاً لقاء تسويه قضائية فى نزاع وهمي أو غير ذلك. (عرب ، ٢٠١٠ ، ٢٦)

المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج (تخفيف الأموال القذرة) :

يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة فى الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينهما وبين الأموال من مصادر مشروعة ، وتتمثل بعملية دمج المال نهائياً في النظام المالي بطريقة مشروعة (الاقتصاد الوطني) وبأعتبار مصدرها مشروع وهو المصدر الذى تكون المرحلة الثانية قد نجحت فى إظهاره بديلاً عن المصدر غير المشروع.(المهدي وشافعي ، ٢٠٠٦ ، ٤٥)

وأما هدف هذة المرحلة فيتمثل بسلامة وسهولة إستغلال المال فى نشاط لا يثير أي شكوك ليضمن صاحب المال نهائياً إخفاء المصدر (القذر) للأموال ، والدمج هنا

يعني أن المال القذر أصبح جزءاً من المال المشروع والتعامل معه تعامل فى نطاق الإستثمار المشروع ودون أن يثير شكاً نظراً لأنه مال أتضح مصدره.(عرب ، ٢٠١٠ ، ٢٠)

ووفقاً لما سبقت الإشارة إليه يرى الباحث أنه ليس بالضرورة أن تمر عملية غسل الأموال بكل هذة المراحل أو تمر بها على الترتيب المتقدم ، إذ تبعاً لطبيعة المال ومصدره وجهة غسله وما يمارس من أدوات لتحقيق ذلك يتم اللجوء إلي المراحل المتقدمة وما تتضمنه من صور وأشكال مختلفة.

ج) خصائص جريمة غسيل الأموال :

تتم جريمة غسيل الأموال من خلال إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من الجرائم المنظمة ومن ثم إدخالها ضمن نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية من أجل تداولها بصورة قانونية ، وبالتالي فإن المجرمون يلجأون إلي كافة الأعمال التي تؤدي لتمويه المصادر غير المشروعة لإيرادتهم حتي يتم إظهارها بمظهر قانوني وكأنها عوائد إستثمارات شرعية نظيفة ، وهذا يكون من خلال إرتكاب جريمة غسل الأموال والتي عادة ما ترتبط بالجريمة المنظمة مثل جرائم الإرهاب والمخدرات والرشاوى والإختلاسات وغيرها من الجرائم ولكن هناك خصائص تميزها (الخوالدة ، ٢٠١٧ ، ١٠٩) ، ومن تلك الخصائص التي تميز جريمة غسيل الأموال ما يلي :

أ) الخصائص الاقتصادية :

١- عمليات غسيل الأموال هي أنشطة مكملة لأنشطة سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة أو القذرة الناتجة عن الإقتصاد الخفي.

٢- تتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الإنتشار الجغرافي فى ظل العولمة إذ لم تعد مرتكزة فى عدد محدود من الدول ، بل أصبحت فى ظل العولمة لا تقف عند حدود دولة معينة. (الشيخلي ، ٢٠١٠ ، ٢٤)

٣- تتواكب عمليات غسل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية ، خاصة في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم فى نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.

٤-ترتبط عمليات غسيل الأموال إرتباطاً وثيقاً بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي فيما يسمي بالعولمة المالية ، حيث أزيلت القيود على حركة رؤوس الأموال.(المانع ، ٢٠٠٥ ، ٧٩)

ب) الخصائص الاجتماعية :

١-تكتسي ظاهرة غسيل الأموال الطابع الاجتماعي كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية علي هذة الأموال والأنشطة والأعمال غير الشرعية ، ويتم ذلك عن طريق القيام بغسل الأموال فى كافة المشروعات والأعمال الخيرية التي تكون فى المدن والإحياء الفقيرة مثل إنشاء مؤسسات كفالة اليتيم والمعوقين ومؤسسات العلاج المجانية. (الشيخلي ، ٢٠١٠ ، ٢٥)

٢-تكمن الخطورة الاجتماعية لعمليات غسل الأموال فى أن هدفها غير المعلن هو تحويل الأموال المتأتية من المصادر غير المشروعة إلي أموال مشروعة وهدفها المعلن هو المساعدة الخيرية للفقراء لأن مثل هذة المشروعات ستلقي إهتماماً جماهيرياً وشعبياً قد ترقي إلي التأييد السياسي لمن يقوم بهذة المشروعات.(الحمداني ، ٢٠٠٥ ، ٩)

٣- وبالتالي يسعي مرتكبوا جرائم غسيل الأموال إلي تمويه وإخفاء المصادر غير المشروعة من خلال القيام بأعمال اجتماعية في المجتمع هدفها الظاهر خدمة أفراد المجتمع وهي في الحقيقه هدفها الوحيد هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة. (العريان ، ٢٠٠٥ ، ٤٠)

ج) الخصائص المصرفية :

عمليات غسيل الأموال قد تتم من خلال الجهات المالية مثل البنوك وشركات الصرافة ومن خلال كذلك الجهات غير المالية مثل تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والإحجار الكريمة ، ولكن غالباً ترتبط عمليات غسيل الأموال بالعمليات

المصرفية وما تقدمه المؤسسات المالية خاصة البنوك من عمليات وتقنيات حديثة ، كالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية وبطاقات الإئتمان ودخول وسائل الأتصال الحديثة كالإنترنت وغيرها ، وأصبح التعامل بها ما بين المؤسسات المصرفية بها وعملائهم جعلت هذة المؤسسات الوسيلة المثلي من أجل غسيل الأموال القذرة.(الأحمد ، ٢٠١٢ ، ٩٢)

ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلي أدوات غسيل الأموال أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال والأكثر من ذلك هناك مصارف تنشأ من أجل القيام بعملية غسيل الأموال ، وفى الحقيقه نجدها تفتقد فعلاً للمقومات الأساسية للمؤسسات المصرفية. (عوض ، ٢٠٠٤ ، ٤٣)

د) الإجراءات الوقائية لمكافحة غسيل الأموال فى القانون الدولى :

بدأ تجريم غسيل الأموال مع تجريم الإتجار فى المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة بها ، ووصولاً إلي الجرائم الخطرة بوجه عام كجرائم مستقلة وحرمان مقترفيها من أرباحهم غير المشروعة ، ومن الأمثلة على الإجراءات البارزة لمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي والإقليمي :

١- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التي تحتوى على (٣٤) مادة.

٢- القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة المخدرات بالأمم المتحدة.

٣- توصيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

٤- التوصيات الأربعون للجنة العمل المالية الدولية فاتف (FATF) والصادرة فى عام ١٩٩٠ وتعديلاتها الصادرة فى عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١ بعد وقوع أحداف سبتمبر والتي وصلت إلي ثمانية وأربعين توصية.(الفتلاوى ، ٢٠١٦ ، ٦٩)

هذا علاوة على العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بمناهضة غسل الأموال وعائدات الجريمة ليس فى مجال مكافحة المخدرات فقط بل وغيرها من الجرائم المختلفة

الأخرى والتي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة بالإضافة إلي المؤتمر الوزارى العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والمؤتمر الدولي المعني بمنع ومكافحة غسل الأموال وأستخدام عائدات الجريمة ، وما صدر عن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الإستثنائية العشرين. (أبن يونس وشاكر ، ٢٠٠٤ ، ٢١٠)

ومن الأمثلة لأهم الإجراءات البارزة فى مجال مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي :

١- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢-مؤتمرى الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ١٩٩٥ وفيينا ٢٠٠٠) وما صدر عنهما من توصيات تتعلق بالجريمة المنظمة عامة ومكافحة غسيل الأموال خاصة.

٣- القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة المخدرات.

٤- توصيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

٥- المؤتمر الوزارى العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (نابولي ١٩٩٤).

٦- المؤتمر الدولى المعني بمنع ومكافحة غسل الأموال وأستخدام عائدات الجريمة (كورماير ١٩٩٤).

٧- أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الإستثنائية العشرين (نيويورك ١٩٩٨).

٨- برنامج الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب محاربة الجريمة بقرار مجلس الأمن رقم (٣٧٣١ لسنة ٢٠٠٠) (القطرى ، ٢٠١٥ ، ١٦٨)

وسوف يتناول الباحث فيما يلي أهم الإجراءات الوقائية لمكافحة غسيل الأموال فى القانون الدولى :

أ) توصيات المؤتمر الدولى للأقتصاد غير الشرعي وغسل الأموال المنعقد بروسيا فى الفترة بين ٥-٦ يونيو ٢٠٠١ :

الحكومة الروسية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (يو أن أو دى سي) تنظم المؤتمر الدولى للأقتصاد وغسل أموال غير الشرعية ، حيث بحث المشاركون فى اليوم الأول للمؤتمر طبيعة وحجم الأقتصاد غير الشرعي ، تأثيره على سياسة وإتجاهات الجريمة والتنمية الاقتصادية والتقنيات المستخدمة والمستحدثة لمكافحة غسل الأموال ، تدفق الأصول غير الشرعية والإجرامية للأموال ، سبل تفعيل القواعد التشريعية لمقاتلة ومكافحة غسل الأموال فى المستوى الدولى.

أما فى اليوم الثاني للمؤتمر فقد تم تكريس النقاش حول التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال ، وكيفية أستعمال الإتفاقيات الدولية ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة ودور المنظمات الدولية فى الترويج لعودة الأصول المحولة بشكل غير قانونى للوطن ، حيث ضم هذا المؤتمر خبراء من الشرطة الدولية ، لجنة عمل الأعمال المالية ، البنك الدولى ، المصرف الأوروبي لإعادة البناء وممارسي تطبيق القانون والتطوير من أكثر من ٢٠ بلد تشارك فى المؤتمر.

حيث طرح على جدول أعمال المؤتمر أربعة موضوعات كالآتي : (سليمان ، ٢٠٠٤ ، ٤٠)

الموضوع الأول : المقادير وتقنيات غسل الأموال.

الموضوع الثاني : القاعدة التشريعية لمكافحة غسل الأموال.

الموضوع الثالث : هياكل وأعمال ضد غسل الأموال الوطنية.

الموضوع الرابع : التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال.

ب) مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادى لمكافحة غسل الأموال (المعدل فى أغسطس ٢٠٠٢).

ظهر هذا المشروع فى تسع عشرة مادة فى تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس ١٠-١١ يوليو ٢٠٠٢) وكان مشروع القانون السابق قد طرح أثناء المؤتمر العربي الرابع عشر فى عام ٢٠٠٠ إلا أنه تعرض للعديد من الإنتقادات.

وعلى الرغم أن القوانين النموذجية الإسترشادية لا تعد ملزمة ، إلا أنها تمثل مصدراً مهماً للأسترشاد بها عند قيام الدول بوضع قوانينها أو تعديل القوانين القائمة ، وقد جاء مشروع القانون المعدل فى (١٩) مادة فقط بالمقارنة بـ (٤٠) مادة في المشروع الأول ، ورغم أختصار مواد المشروع السابق ، وكانت فى تدارك العديد من الأمور والإنتقادات التي وجهت إلي المشروع السابق ، وكانت بعض الدول العربية فى الآونة الأخيرة قد أصدرت فعلاً قوانين لمكافحة غسل الأموال كما صاغت بعضها مشروعات قوانين ، والأقلية كانت فى طريقها إلي وضع هذا القانون.(السبكي ، ٢٠١٥ ، ١٢٨)

ج) سبل مكافحة غسيل الأموال فى جامعة الدول العربية ٢٠٠٦ :

بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم الثلاثاء ١٩ سبتمبر ٢٠٠٦ بالقاهرة تمت اجتماعات مكونة من لجنة خبراء وممثلي الدول العربية لإعداد مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأشار رئيس الاجتماع وهو مدير جهاز التفتيش القضائي بوزارة العدل الأردنية إلي أن الاجتماع كان الهدف منه الإعداد لمشروع إتفاقية عربية لمكافحة غسيل الأموال تشمل كل الدول العربية فى إطار التوجه العالمي للتصدى لهذة الجريمة التي أصبحت عابرة للقارات ، لافتاً إلي مشاركة كل الدول العربية فى الاجتماع نظراً لأهمية الموضوع ، وأوضح أن أهم بنود جدول أعمال الاجتماع هي تحديد مجالات التعاون القضائي العربي من خلال التعاون بين النيابات العربية وفى مجال تنفيذ الأحكام.(الفتلاوى والشمرى ، ٢٠١٦ ، ٨٧)

هـ) مكافحة جريمة غسيل الأموال بالمجتمع السعودى :

تضمن نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمملكة العربية السعودية رقم مرسوم ملكي رقم : م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ عدداً من الأحكام التي تنظم مختلف صور التعاون الدولى فى مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال (القطرى ، ٢٠١٥ ، ١٨٧) ، وتشمل أشكال المساعدة القانونية المتبادلة ، وذلك على النحو التالي :

١-يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة إتفاقيات أو معاهدات سارية ، أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة ، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية.(المادة ٢٥ من النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال)

٢-للسطلة القضائية – بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة إتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل – أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها فى المملكة. (المادة ٢٧ من النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال)

٣-وفيما يخص النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال فقد نصت مادته السادسة والعشرون على أنه " يجوز الإعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادره الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمه مختصه بدولة أخرى تربطها بالمملكة إتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به فى المملكة. (المادة ٢٦ من النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال)

و) توصيات التدابير الوقائية السعودية للحد من جريمة غسيل الأموال :

تطبق المملكة العربية السعودية في مجال التدابير الوقائية فى القطاع المالي عدداً من الإجراءات التي تستوفي قدراً معقولاً من الإلتزامات الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي ، وتنص عمليات غسل الأموال على الاتي :

- يجب على البنك بذل العناية بشأن العملاء عند إنشاء أي علاقة مستمرة.
- يجب على البنك إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل إنشاء العلاقة المستمرة أو عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العرضين.
- يجب على البنك بذل العناية الواجبة بشأن العملاء العارضين في الأحوال التالية :

أ. إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو مرتبطة عن (عشرة الآف) ريال أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ب. إذا توافر الشك بأن العملية العارضة هي عملية مشبوهة أو تتعلق بتمويل الإرهاب.

ت. أي عملية تحويل إلكترونية يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها.

ث. يجب على البنك تحديث بيانات التعرف على هوية العميل عند ظهور أسباب تدعو إلي ذلك ، كأن يتوافر الشك لدي البنك فى صحة أو ملائمة المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

ثامناً : توصيات الدراسة :

بناء على ما تم عرضه سابقاً يستطيع الباحث وضع مجموعة من التوصيات لحماية المجتمع السعودى من جرائم غسيل الأموال وهي :

١- تطبيق آليات الحوكمة داخل مؤسسات المملكة العربية السعودية لمعالجة قضايا غسيل الأموال.

٢- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينه وبين العميل والمتابعة المتوصلة للعمليات التي تتم فى إطار علاقة مستمرة مع العملاء.

٣-عدم التعامل مع الأشخاص مجهولى الهوية أو ذوى الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك الوهمية.

٤- إخطار السلطات السعودية فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذة العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من جهة السلطات السعودية.

٥- تعزيز التعاون الدولى فى المساعدة القانونية.

قائمة المراجع

١. أبن يونس ، عمر ، وشاكر ، يوسف (٢٠٠٤). غسل الأموال عبر الإنترنت ، الإسكندرية.

٢. الأحمد ، أحمد عبد الله (٢٠١٢). الطبيعة القانونية لجريمة لغسيل الأموال "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، جامعة حلب ، سوريا.

٣. البستاني ، بطرس (٢٠٠٥). محيط المحيط ، المجلد الثاني.

٤. الحمداني ، رافعة إبراهيم (٢٠٠٥). أثر أستخدام التكنولوجيا فى ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها ، بحث منشور ، المؤتمر العلمي الرابع "إستراتيجيات الأعمال فى مواجهة تحديات العولمة" ، جامعة فيلادلفيا ، الأردن.

٥. حموده ، صلاح (٢٠٠٤). غسيل الأموال ، بدون جهة نشر ، القاهرة.

٦. الخوالدة ، مؤيد حسني أحمد (٢٠١٧). المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي وآثارها على عمليات غسيل الأموال "دراسة مقارنة بين القانون الأدرني والمصرى" ، رسالة دكتوارة غير منشورة ، الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا ، الأردن.٤

٧. ربيع ، محمد محمود ، ومقلد ، إسماعيل صبرى (٢٠٠٤). موسوعة العلوم السياسية ، الكويت ، جامعة الكويت.

٨. السبكى ، هانى عسيوى (٢٠١٥). غسيل الأموال "دراسة فى ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية ، دار الثقافة ، عمان.

٩. السبكي (٢٠١٥). غسيل الأموال "دراسة فى ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية ، دار الثقافة ، ط١.

١٠. سفر ، أحمد (٢٠١٣). مكافحة غسيل الأموال فى البلدان العربية ، بيروت ، إتحاد المصارف العربية ، ط١ ، مج ١.

١١. سليمان ، عبد الفتاح (٢٠٠٤) مكافحة غسيل الأموال ، دار علاء الدين للطباعة والنشر.

١٢. سليمان ، عبد الفتاح (٢٠٠٤). مكافحة غسيل الأموال ، دار علاء الدين للطباعة والنشر ، ط١ ، القاهرة.
١٣. الشمرى ، سحر محمد خلف (٢٠١٦). مكافحة غسيل الأموال لتمويل الإرهاب فى القانونين الدولى والأردني ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق – جامعة جرش ، الأردن.
١٤. الشيخلي ، أحمد سمير محمد عبد الوهاب (٢٠١٠). دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية.
١٥. طاهر ، مصطفى (٢٠٠٢). المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الإتجار فى المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.
١٦. العانى ، وجيهة ثابت وآخرون (٢٠٠٤). آلية إدارة البرامج والمشاريع التربوية "نموذج مقترح" ، ورقة عمل ، اللقاء التربوى الرابع ، ٣–٥ أبريل ، جامعة السلطان قابوس ، كلية التربية.
١٧. عرب ، يونس (٢٠١٠). دراسة في جرائم غسيل الأموال ، نشرت على جزأين فى مجلة البنوك في الأردن.
١٨. عرب ، يونس (٢٠٢٠). جرائم غسيل الأموال ، الجزء الأول ، مجلة البنوك فى الأردن ، ع ٩ ، مج ٢٩ ، تشرين الثاني.
١٩. العريان ، محمد (٢٠٠٥). عمليات غسيل الأموال ، دار وائل للنشر ، عمان.
٢٠. عوض ، محمد محى الدين (٢٠٠٤). جرائم غسل الأموال ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.
٢١. الفتلاوى ، سهيل حسين (٢٠١١). الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، دار الثقافة ، عمان ، ط٢.
٢٢. الفتلاوى ، سهيل حسين ، والشمرى ، سحر محمد خلف (٢٠١٦). مكافحة غسيل الأموال لتمويل الإرهاب فى القانونين الدولى والأدرني ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة جرش ، كلية الحقوق ، الأردن.

٢٣. القطرى ، محمد بن نصر (٢٠١٥). الحماية الإجرائية الدولية والوطنية من جريمة غسيل الأموال ، بحث منشور ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، شوال.

٢٤. كامل ، شريف سيد (٢٠٠٢). مكافحة جرائم غسل الأموال فى التشريع المصرى ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية.

٢٥. كبيش ، محمود (٢٠٠١). السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية.

٢٦. المانع ، عادل (٢٠٠٥). البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال "دراسة تحليلة مقارنة" ، بحث منشور ، مجلة الحقوق ، ع ٦ مج ٢٩.

٢٧. المصاروة ، هيثم حامد ، والرفاعي ، عمار سعيد (٢٠٢٠). آليات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى أنشطة التأمين ، بحث منشور ، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مج ٥٣ ، ع ١٩٣ ، مايو.

٢٨. المهدى ، أحمد ، وشافعي ، أشرف (٢٠٠٦). المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال ، دار العدالة للطبع والنشر ، ط٢.